

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٣
الموافق (٣١ أكتوبر سنة ٢٠٢١)

العدد

٢٤٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

٥٥٣٨ و ٤٦٢٨	قرارا وزير العدل رقما	} وزارة العدل
٣ و ٤	لسنة ٢٠٢١	
٨ و ٧	قراران رقما ٤٧٢ و ٤٧٦ لسنة ٢٠٢١	} وزارة التجارة والصناعة
٩	قرار رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٢١	
١٨٤٨ إلى ١٧٧٤	قرارات أرقام ١٧٧٤ ومن ١٨٤٤ إلى ١٨٤٨	} وزارة الداخلية
٢٠-١٠	لسنة ٢٠٢١	
٢٣ و ٢٢	قراران إداريان رقما ٩٤٠ و ٩٦١ لسنة ٢٠٢١	} وزارة السياحة والآثار الإدارة المركزية لشركات السياحة
٢٥	قرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢١	
٢٧	قرار رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٢١	} الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر الهيئة العامة للتأمين الصحى
٢٩	قرار قيد رقم ١١٣٩٢ لسنة ٢٠٢١	
٣٠	قرار قيد رقم ٧١٠٤ لسنة ٢٠٢١	} محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة
٣٢	تعديل المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة	
٣٣	محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية	} وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى قطاع استصلاح الأراضى
٣٤	ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية	
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	} محافظة الفيوم - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى إعلانات مختلفة
-	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦٢٨ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة
والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ؛
وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحى الشامل ؛
وعلى القرار رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد قواعد وإجراءات إعداد
واعتماد الهياكل الوظيفية وجدول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية
الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ؛
وعلى موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛
وعلى موافقة مجلس نقابة المحامين ؛
وعلى كتاب المدير التنفيذى للهيئة العامة للرعاية الصحية ؛
وبعد عرض السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الموافقة على مزاوله أعمال المحاماة لأعضاء الإدارات القانونية بالهيئة العامة
للرعاية الصحية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٨/٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥٣٨ لسنة ٢٠٢١

بتحويل بعض العاملين بمشروع المحاجر ومواد البناء
بمحافظة القاهرة - صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية ؛
وعلى كتاب السيد اللواء محافظ القاهرة رقم (١٤٧٤٠) المؤرخ ٢٦/٨/٢٠٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تجديد صفة مأمورى الضبط القضائى للعاملين بمشروع المحاجر ومواد البناء
بمحافظة القاهرة الآتية أسمائهم - بصفاتهم الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه - وذلك
عملاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع
بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية وهم :

م	الاسم	الوظيفة
١	لواء / على محمد عطوة الدسوقي	المدير التنفيذى لمشروع المحاجر
٢	لواء / حسن محمود منصور محمد	مدير إدارة الأمن بمشروع المحاجر
٣	لواء / محمود محمد على عثمان	مدير إدارة التفتيش والمنافذ بمشروع المحاجر
٤	لواء / العربى الحسينى إسماعيل	مدير إدارة الإتاوات بمشروع المحاجر
٥	الأستاذ / إبراهيم محمود زيادة إبراهيم	مدير الشؤون القانونية بمشروع المحاجر
٦	الأستاذ / ياسر عبد الرازق فاضل عباده	رئيس قسم المساحة بمشروع المحاجر
٧	جيولوجى / جمال حنفى صالح محمد	مفتش المحاجر
٨	جيولوجى / أشرف حسنين قايدباى	مفتش المحاجر
٩	جيولوجى / نجم الدين محمود خلف محمد	مفتش المحاجر بمشروع المحاجر بمحافظة القاهرة
١٠	جيولوجى / محمود محمد أحمد سليمان	مفتش المحاجر بمشروع المحاجر بمحافظة القاهرة
١١	جيولوجى / عبد الله عبد الحفيظ عبد الله	مفتش المحاجر بمشروع المحاجر بمحافظة القاهرة

م	الاسم	الوظيفة
١٢	الأستاذ/ محمد محمود أحمد خلاف	رئيس مجموعة أمن بإدارة الأمن مشروع الحاجر محافظة القاهرة
١٣	الأستاذ/ عربى عبد الرحمن عمر	رئيس مجموعة أمن بإدارة الأمن مشروع الحاجر محافظة القاهرة
١٤	الأستاذ/ محمد فتحى إبراهيم محمد	رئيس مجموعة أمن بإدارة الأمن مشروع الحاجر محافظة القاهرة
١٥	الأستاذ/ معتز محمد حمدى عبد العزيز	مدير منطقة بمشروع الحاجر محافظة القاهرة
١٦	الأستاذ/ محمد عبد المعطى جاد ربيع	رئيس مجموعة أمن
١٧	الأستاذ/ عماد محمد محمد شرف	رئيس مجموعة أمن
١٨	الأستاذ/ أشرف على إبراهيم المشد	رئيس مجموعة أمن
١٩	الأستاذ/ السيد شفيق سعيد رضوان	رئيس مجموعة أمن
٢٠	الأستاذ/ أحمد عبد الخالق إبراهيم السيد	رئيس مجموعة أمن
٢١	الأستاذ/ عبيد أحمد خضر عطية	رئيس مجموعة أمن
٢٢	الأستاذ/ محمود عبد الحميد محمود السيد شاهين	رئيس مجموعة أمن
٢٣	الأستاذ/ أحمد عبد الله إبراهيم السيد كريم	رئيس مجموعة أمن
٢٤	الأستاذ/ مصطفى سعد مصطفى إسماعيل	رئيس مجموعة أمن
٢٥	الأستاذ/ خالد إبراهيم صديق على	رئيس مجموعة أمن
٢٦	الأستاذ/ أشرف محمد محمد يوسف	رئيس قطاع بإدارة الأمن
٢٧	الأستاذ/ أحمد زينهم أحمد حسن	محامى بإدارة الشئون القانونية
٢٨	الأستاذ/ محمود أحمد فرج الأودن	مشرف أمن بإدارة الأمن
٢٩	الأستاذ/ أحمد لطفى وهبه عبد الوهاب	رئيس مجموعة أمن بإدارة الأمن
٣٠	الأستاذ/ مجدى على على إبراهيم	مشرف أمن بإدارة الأمن
٣١	الأستاذ/ سلامة سعيد محمد عبد الفتاح	مشرف أمن بإدارة الأمن
٣٢	الأستاذ/ أحمد محمد على خضير	مشرف أمن بإدارة الأمن
٣٣	الأستاذ/ عبد الباسط محمد عبد الله محمود	مشرف أمن بإدارة الأمن
٣٤	الأستاذ/ بديع على محمد على	رئيس مجموعة أمن بإدارة الأمن
٣٥	الأستاذ/ عبد النبى على محمود سعيد	رئيس مجموعة أمن بإدارة الأمن

م	الاسم	الوظيفة
٣٦	الأستاذ/ محمد عز الدين محمد سليمان	رئيس مجموعة أمن بإدارة الأمن
٣٧	الأستاذ/ أيمن سليمان سلامة سليمان	مشرف أمن بإدارة الأمن
٣٨	الأستاذ/ محسن عبد الرحيم عبد المنعم عبد الرحى	مشرف أمن بإدارة الأمن
٣٩	الأستاذ/ ناصر محمد محمد سليمان	مشرف أمن بإدارة الأمن
٤٠	الأستاذ/ عادل حسن محمد عطية	مشرف أمن بإدارة الأمن
٤١	الأستاذ/ حسنى عبد العاطى عمر يحيى	رئيس مجموعة أمن بإدارة الأمن
٤٢	الأستاذ/ سيد عبد الحميد محمد الشيخ	رئيس مجموعة أمن بإدارة الأمن

(المادة الثانية)

تلغى القرارات أرقام ٦٥٠٨ لسنة ٢٠١٧ الصادر فى ٢٠١٧/٨/١ ، ٦٧٥٩ لسنة ٢٠١٨ الصادر فى ٢٠١٨/٨/١٤ ، ٣٥٤١ لسنة ٢٠١٩ الصادر فى ٢٠١٩/٥/١٤ بتحويل بعض العاملين بمشروع المحاجر ومواد البناء بمحافظة القاهرة - صفة مأمورى الضبط القضائى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٩/٥

وزير العدل

المستشار/ **عمر مروان**

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢١/٩/٤ ؛

قـرـر :

(مادة أولى)

شطب قيد منشأة يونيفرسال للصناعات المعدنية والمغذية (ش.م.م) الصادر من الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم ٤٣٠٧٨ لسنة ٢٠١٧ من السجل الصناعى ومقرها القطعة رقم (١٠٨ بعد الضم) المنطقة الصناعية مخازن الشباب - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة وذلك لإلغاء تخصيص القطعة المشار إليها وإلغاء رخصة تشغيل المنشأة .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانونى للشركة المذكورة بقرار الشطب من السجل الصناعى .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١٠/١٠

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٧/٩/٢٠٢١ ؛

قرر :

(مادة أولى)

شطب قيد منشأة الجيزة للخدمات الصناعية GizaStorage الصادر من الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم ٠٦٠٠٠٢٧ لسنة ٢٠١٢ من السجل الصناعى ومقرها القطعة رقم ١٢٤٤ من ٢٤٨ من ٦٢ (ضمن أرض الشركة الكويتية السلاب سابقاً) المنطقة الصناعية الأولى - أبو رواش - الكيلو ٢٨ طريق مصر إسكندرية الصحراوى - مدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة وذلك لعدم خضوعها لقانون تيسير منح التراخيص رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانونى للشركة المذكورة بقرار الشطب من السجل الصناعى .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١١/١٠/٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٢١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى مبادرة السيد رئيس الجمهورية الخاصة بعلاج الأطفال مرضى ضمور

العضلات الوراثى على نفقة الدولة ؛

وعلى ما عرضه مساعد الوزير لشئون مشروعات ومبادرات الصحة العامة

والطب الوقائى ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتبر عقار (سبينراز) المستخدم فى علاج الأطفال مرضى ضمور العضلات الشوكى من الأدوية المدعمة - وغير المخصص للبيع فى الصيدليات - غير خاضع لضريبة الدمغة الطبية المنصوص عليها بالبند (ثالثاً) من الجدول الخاص بفئات الدمغة الطبية الملحق بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١٠/١٤

وزير الصحة والسكان

أ.د/ هالة زايد

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٧٤ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عمر أسامة

خيرى إمام إبراهيم وآخرهم السيد/ محمد عزت عز الدين عبد الرحيم) المدرجة

أسماءهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢/١٠/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ عمر أسامة خيرى إمام إبراهيم	الشرقية ٢٠٠٤/١١/٩	الإيطالية
٢	السيد/ عبد الله أسامة خيرى إمام إبراهيم	إيطاليا ٢٠٠٧/١٠/٥	»
٣	السيد/ محمد أحمد محمد السيد شويخ	إيطاليا ١٩٩٨/١٢/٥	»
٤	السيد/ يوسف محمد خورشيد طاهر محمد	إيطاليا ٢٠٠١/٥/٢٧	»
٥	السيد/ أدهم إيهاب أحمد فخرى حامد	إيطاليا ٢٠٠١/٩/١١	»
٦	السيد/ على المتولى إبراهيم محمد السنباطى	الدقهلية ١٩٨٩/٥/١	»
٧	السيد/ أحمد وليد وهبى أحمد اللقانى	البحيرة ٢٠٠١/٤/٢٥	»
٨	السيد/ علاء عوض الله سيد عبد الجليل	القاهرة ١٩٧٦/١١/٢٨	البريطانية
٩	السيد/ كرم أحمد السيد أحمد زغول	الإسكندرية ١٩٩٠/٥/٤	»
١٠	السيد/ مصطفى محمد عادل محمود شوقى	بريطانيا ٢٠٠٠/٦/٢١	»
١١	السيدة/ فاطمة حسين عبد الستار عبد الرحيم	بريطانيا ٢٠٠٧/٣/٢١	»
١٢	السيد/ محمد أشرف عبد الفتاح الصعيدى	الغربية ٢٠٠١/٣/٢٣	الفرنسية
١٣	السيد/ تيمور عمرو أحمد محمد سقراط	القاهرة ٢٠٠٢/١٠/١	»
١٤	السيد/ عمر نعيم إبراهيم عطية الغندور	بورسعيد ١٩٩٩/٨/١٧	اليونانية
١٥	السيد/ ماركوس حسن حسان أيوب جرجس	اليونان ١٩٩٩/٢/١٥	»
١٦	السيد/ عمر شريف عبد الحميد حلمى أحمد عبد المولى	اليونان ٢٠٠٣/٥/٣٠	»
١٧	السيد/ مصطفى ياسر محمود عبد الرازق	الجيزة ١٩٩٨/١/٢٥	الجزائرية
١٨	السيد/ ياسر بيومى رفاعى محمد	سوهاج ١٩٨٢/٧/٢٧	الهولندية
١٩	السيد/ حسين وليد حسين أحمد محمد	القاهرة ٢٠٠٠/٦/٦	كومونولث دومينيكا
٢٠	السيد/ أكرم أسامة عبد الفتاح أمين النحاس	القاهرة ١٩٩٧/٤/٨	الأمريكية
٢١	السيد/ محمد عزت عز الدين عبد الرحيم	القاهرة ١٩٩٩/٨/١٤	الروسية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٤٤ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عبد الرحمن سعيد

إبراهيم محمد وآخرهم السيد/ محمد عبد الكريم محمد عبده) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١٠/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الهولندية	١٩٨٦/١١/١١ بنى سويف	عبد الرحمن سعيد إبراهيم محمد	١ السيد/
»	٢٠٠٢/١/٣١ هولندا	عبد الله إبراهيم خليل إبراهيم حافظ	٢ السيد/
»	١٩٩٨/٧/١ كفر الشيخ	مهذب عبد الفتاح السيد محمد الببلى	٣ السيد/
»	٢٠٠١/٢/١٨ القاهرة	يوسف جمال محمد عبد ربه عليان	٤ السيد/
»	٢٠٠١/٩/١٧ القاهرة	عز الدين عادل فرج إبراهيم	٥ السيد/
»	١٩٧٧/٣/٨ القاهرة	سمر محمد بخيت محمد أحمد	٦ السيدة/
الأمريكية	١٩٩٣/٣/١٩ القاهرة	جون أسامة اسحق رمزى	٧ السيد/
»	٢٠٠٢/٧/١٠ أمريكا	نور حسين محمد أمين خضير	٨ السيد/
»	٢٠٠١/١١/٢ الغربية	آدم هانى علوان الجندى	٩ السيد/
»	١٩٦٢/١١/١٠ الإسكندرية	ياسر محمد صفوت توفيق صفوت	١٠ السيد/
الإيطالية	١٩٩٨/١٠/٢ إيطاليا	عادل مصطفى كامل هلال	١١ السيد/
»	٢٠٠١/١٢/٢ إيطاليا	صلاح الدين فؤاد حسن عبد الخالق	١٢ السيد/
»	٢٠٠٢/٦/١٠ الدقهلية	عمر عبد الغفار عبد الغفار أحمد البلتاجى	١٣ السيد/
الفرنسية	٢٠٠١/١٢/٣٠ فرنسا	إسماعيل خالد إسماعيل الدهان	١٤ السيد/
»	٢٠٠٥/٨/١ فرنسا	يوسف ماهر أحمد عوض بلال	١٥ السيد/
المغربية	٢٠٠٠/٩/٣٠ السعودية	كريم عمرو محمد محمد متولى	١٦ السيد/
البلجيكية	١٩٩٧/٢/٢٦ بلجيكا	عز الدين أيمن محمد غريب السيد أحمد	١٧ السيد/
الألبانية	٢٠٠٢/٧/١٢ القاهرة	عثمان محمد ياسر عبد الرحمن تركى	١٨ السيد/
اليونانية	٢٠٠١/٥/١٣ القاهرة	محمد أحمد عبد الحميد حلمى أحمد	١٩ السيد/
البريطانية	٢٠٠٢/١٠/٢٠ بريطانيا	نسيم صبرى رجب عيد البدوى	٢٠ السيد/
الفلبينية	١٩٩٨/٧/١٢ السعودية	محمد عبد الكريم محمد عبده	٢١ السيد/

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ شهاب عمرو

سيد حسنين وآخرهم السيد/ أحمد ياسر أحمد محمد عياد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٣/١٠/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ شهاب عمرو سيد حسنين	القاهرة ٢٠٠٠/٨/١٩	الكندية
٢	السيد/ يوسف وائل إبراهيم عبد الرحمن عامر	الإسكندرية ٢٠٠٢/٤/١٩	»
٣	السيد/ مايكل أشرف سمير عطية بسخيرون	الفيوم ١٩٩٩/٨/١	»
٤	السيد/ محمد عبده حداد عبده حسانين	الجيزة ١٩٩٦/١/٣	»
٥	السيد/ ماركو أسامة عياد فرح	الكويت ٢٠٠١/١٢/٢٨	»
٦	السيد/ محمد زكريا محمد مصطفى القطان	ليبيا ١٩٧٧/٣/١	»
٧	السيد/ يوسف كريم محمد نبيل عز الدين	أمريكا ٢٠٠٢/٢/١٩	الأمريكية
٨	السيد/ يوسف حازم عادل صادق	القاهرة ٢٠٠٣/٣/٣	»
٩	السيد/ شريف رأفت فايق عوض عبد الله	الفيوم ١٩٩٦/١٢/١٥	»
١٠	السيد/ ناصر عطية عنانى عامر	الشرقية ١٩٧٠/٣/١٨	»
١١	السيد/ أحمد مسعد أحمد محمد دعبس	القاهرة ١٩٩٩/٩/٢٢	الإيطالية
١٢	السيد/ أحمد الهامى أحمد الحفناوى	إيطاليا ٢٠٠٣/٢/٦	»
١٣	السيد/ محمد أسامة فرج محمد فرج عمران	إيطاليا ٢٠٠٤/٤/٢٨	»
١٤	السيد/ حسين يسرى محمدى أبو الخير	بلجيكا ١٩٩١/٨/١٥	البلجيكية
١٥	السيد/ حازم يسرى محمدى أبو الخير	بلجيكا ١٩٩٦/٨/٧	»
١٦	السيد/ معاذ عادل محمد إسماعيل	السعودية ٢٠٠١/٩/٢٧	الجزائرية
١٧	السيد/ ياسين حازم حسن الديدب	الإسكندرية ٢٠٠٢/٢/٩	أنثجوا وبربودا
١٨	السيد/ آدم طارق فؤاد يحيى عبد الله	القاهرة ٢٠٠٠/٨/٢٦	الروسية
١٩	السيد/ بلال هانى عاصم حسين حسام الدين	الجيزة ٢٠٠٣/٧/٢٧	»
٢٠	السيد/ إياد أسامة صلاح الدين عوض محمد	القاهرة ٢٠٠٤/١/٤	الفرنسية
٢١	السيد/ أحمد ياسر أحمد محمد عياد	فرنسا ١٩٩٥/١/١٠	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٤٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ طارق محمد

نبيل مصطفى خليل وآخرهم السيد/ أدهم خالد صلاح الدين محمد كامل)

المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١٠/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ طارق محمد نبيل مصطفى خليل	الجيزة ١٩٩٣/٢/٥	الفرنسية
٢	السيد/ أحمد مصطفى عبد الرحيم محمد أبو صالح	فرنسا ٢٠٠٢/٦/٢٧	»
٣	السيد/ أحمد ماهر أحمد عوض بلال	فرنسا ٢٠٠٠/١١/٢٢	»
٤	السيدة/ آية ماهر أحمد عوض بلال	فرنسا ٢٠٠٢/١٠/٧	»
٥	السيدة/ جيهان محمد حسن السيد	القاهرة ١٩٧٩/٨/٢٣	مونتنيرو
٦	السيدة/ غادة محمد كامل محمد سليم	القاهرة ١٩٧٢/١٠/١	الكندية
٧	السيدة/ هدى أحمد إبراهيم الدميرى	القاهرة ١٩٧٨/٣/١٦	»
٨	السيد/ ملاك أسامة ملاك اسحق	الجيزة ٢٠٠٢/٧/١٥	»
٩	السيد/ بيتر فرج حسب الله فرج الله	المنيا ١٩٩٢/٣/١٠	الأمريكية
١٠	السيد/ ياسر على إسماعيل على عشرة	الإسكندرية ١٩٧٠/٧/١٥	»
١١	السيد/ محمد علاء عز الدين محمد محمد	الإسكندرية ٢٠٠١/١١/١٧	»
١٢	السيد/ محمود وهبة وهبة التابعى	بورسعيد ١٩٩٩/٣/٥	الهولندية
١٣	السيد/ محمد وهبة وهبة التابعى	بورسعيد ١٩٩٥/٤/١٦	»
١٤	السيد/ محمد الطنطاوى إبراهيم قاسم إبراهيم	إيطاليا ١٩٩٧/٥/٢٠	الإيطالية
١٥	السيد/ مينا سامح نصحي سعيد مرقص	أسيوط ٢٠٠٢/١٠/٢٥	»
١٦	السيد/ مصطفى عصام عبد العاطى عبد الرحمن	السويس ١٩٩٨/٣/٤	الجزائرية
١٧	السيد/ بيشوى نادى نصيف فلتس	قنا ١٩٩٥/٥/١٥	المجرية
١٨	السيد/ حازم عبد اللاه شعبان الجمل	البحيرة ١٩٧٧/١١/٢٦	الأسبانية
١٩	السيد/ رامى مصطفى محمود سليمان إبراهيم	السويد ٢٠٠٤/١٠/٢	السويدية
٢٠	السيد/ أحمد علاء عوض الله سيد عبد الجليل	القاهرة ٢٠٠٥/٩/٢٢	البريطانية
٢١	السيد/ أدهم خالد صلاح الدين محمد كامل	القاهرة ١٩٩٥/١٠/٥	التركية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عمرو محمد

حسين جبر سليم وآخرهم السيد/ عادل سيد محمد عبد القادر) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١٠/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الألمانية	القاهرة ١٩٨٨/٣/٣١	السيد/ عمرو محمد حسين جبر سليم	١
»	القاهرة ١٩٧٦/٥/٢٧	السيد/ رفيق عبد الفادى حنا مجلع	٢
»	الإسكندرية ١٩٨٥/٧/٥	السيد/ محمود عبد العزيز محمد رمضان النحاس	٣
»	الجيزة ١٩٨٥/١٢/٥	السيد/ عمر محمد عبد العظيم حامد البيه	٤
»	السعودية ١٩٩١/٥/٥	السيد/ خالد طارق هاشم حسين حاتم	٥
»	الشرقية ١٩٧٥/٨/٢	السيد/ بدوى محمد سليمان محمد داود	٦
»	ألمانيا ٢٠٠٨/١٢/٥	الطفلة/ جنى محمد غازى مصطفى القرش	٧
»	الإسكندرية ١٩٨٧/١٠/٢١	السيدة/ نور محمد فتحى عز الدين مكىوى	٨
»	الإسكندرية ١٩٨٢/٣/٦	السيدة/ صفاء عبد المنعم ياقوت رمضان	٩
»	الجيزة ١٩٨٩/١٠/٢٥	السيدة/ منة الله حسن أحمد جاد الكريم	١٠
»	القاهرة ١٩٨٨/٥/٢٩	السيدة/ جاكلين جميل عبد المسيح جندى بثته	١١
الأذربيجانية	القاهرة ١٩٨٠/٣/٢٥	السيدة/ أسماء إسماعيل يوسف محمد عبد الوهاب	١٢
الهولندية	سلطنة عمان ١٩٩١/٣/١٠	السيدة/ أروى عبادة عبد الرحمن رضا كحيلية	١٣
»	الإسكندرية ١٩٩٢/٨/٣	السيد/ أحمد محمد أحمد محمد كامل	١٤
»	الإسكندرية ١٩٩٢/٩/١٦	السيد/ هادر هشام صابر محمد مرسى	١٥
»	السويس ١٩٨٨/٨/٩	السيد/ محمد أحمد محمود محمد على	١٦
»	المنوفية ١٩٨١/٦/١	السيد/ ميكل ولیم بسطا مرقص	١٧
»	القاهرة ١٩٧٩/١١/١٥	السيد/ وائل عادل توفيق إبراهيم	١٨
»	هولندا ٢٠٠٠/٧/٥	السيد/ بيشوى شريف اشنودة اعطى موسى	١٩
الفرنسية	المنوفية ١٩٩٢/٢/١٥	السيد/ أحمد محمود مصلحى عبده محمد	٢٠
النمساوية	الإسماعيلية ١٩٦٤/١٠/١٣	السيد/ عادل سيد محمد عبد القادر	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عثمان أحمد

عثمان محمد وآخرهم السيد/ أحمد شكرى أبو زيد سلامة) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١٠/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الألمانية	١٩٨٦/١١/٢٦ بنى سويف	السيد/ عثمان أحمد عثمان محمد	١
»	١٩٨٦/١١/٥ الإسكندرية	السيد/ عبد السلام عبد الستار عبد الرازق فرج نبيوه	٢
»	١٩٨٤/٨/٣ الإسكندرية	السيد/ جوزيف زكى لبيب تادرس	٣
»	١٩٨٥/٩/١٥ القليوبية	السيد/ أحمد الهادى السيد جمعة	٤
»	١٩٨٨/٨/٢٧ قنا	السيد/ بدوى رفاعى محمد عبد الرحمن	٥
»	١٩٨٧/٢/٨ لبنان	السيد/ جمال عادل إبراهيم الراعى	٦
»	١٩٨٦/٣/١٧ الكويت	السيدة/ سماح عادل على أحمد شلبي	٧
»	١٩٩٠/٨/١٥ المنوفية	السيدة/ دينا حسيب على أبو سالم	٨
»	١٩٧٨/٣/٢ الدقهلية	السيدة/ توتو سيد أحمد محمد محمد	٩
»	١٩٩٩/١١/١٥ بورسعيد	السيدة/ أميرة أشرف محمد أحمد مردان	١٠
»	١٩٨٨/٨/٢ الدقهلية	السيدة/ دينا ياسر محمد عبد القادر النجار	١١
النمساوية	١٩٩٦/١/٢٤ النمسا	السيدة/ سارة أيمن عباس على الشافعى	١٢
»	١٩٩٠/٤/٢ النمسا	السيدة/ سميرة سامى صلاح السيد السجيني	١٣
»	٢٠٠٢/١/١ الغربية	السيدة/ رنا محمد توفيق على أبو العز	١٤
»	١٩٨٣/١/٣ بنى سويف	السيد/ تامر حنين زاهر حنين	١٥
»	١٩٧٨/١/٥ القاهرة	السيد/ إبراهيم محمد صبرى إبراهيم السيد	١٦
»	١٩٦٨/٥/٨ الإسكندرية	السيد/ أحمد محمد محمود عطية	١٧
الهولندية	١٩٨٦/٢/٨ دمياط	السيد/ أسعد محمد فتحى محمد أبو سمرة	١٨
»	١٩٩٢/١٠/٧ القاهرة	السيد/ مايكل زكريا عيسى إبراهيم	١٩
الناميبية	١٩٨١/١/٢ كفر الشيخ	السيد/ حمدى محمد عبد الحميد سعد	٢٠
سلوفينيا	١٩٩٠/٩/٢٢ سوهاج	السيد/ أحمد شكرى أبو زيد سلامة	٢١

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إنهاء حالة الغلق الإدارى ؛

وعلى ضوء القرار الوزارى رقم (٧٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٢١ المتضمن الغلق الإدارى للمقر

الكائن ٢٦ شارع ابن النفيس - مكرم عبيد - مدينة نصر أول - الدور الأول -

شقة ٢ - القاهرة تحت اسم/ أفواج للسياحة (جوليا ترافيل) لثبوت مزاولته النشاط

السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛

وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار بشأن عدم إمكانية تنفيذ البند الأول

من القرار رقم (٧٣٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩ لاستحالة تنفيذه ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

إلغاء البند الأول من القرار رقم (٧٣٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩ بالغلق الإدارى

للمقر الكائن فى ٢٦ شارع ابن النفيس - مكرم عبيد - مدينة نصر أول -

الدور الأول - شقة ٢ - القاهرة تحت اسم/ أفواج للسياحة (جوليا ترافيل)

لاستحالة تنفيذه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مساعد الوزير

لشئون شركات السياحة

إيمان فنديل

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٩٦١ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢١

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحاضر الوارد

أرقامها بالبيان التالى ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٧٠) الصادر بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخلق إدارياً المقرين الآتى ذكرهما بعد وذلك لمزاوتهما العمل السياحى

بدون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨

لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وفقاً للجدول التالى :

م	اسم الشركة	المقر	إدارة	رقم المحضر
١	تريباتك ذا هولييداي كلوب	شقة ١٢ طريق دجلة ٣١ ش ٢٣٣ المعادي - الدور الأول - المعادي - القاهرة .	أكرم سمير صادق سامح فوزى سيد حسين	٣٧ ح الإدارة ٢٠٢١/٩/١٢
٢	بلاك هورس للسياحة	شقة ٨ - الدور الثانى - عمارة ٢٢ ش ١٠٨ أمام مترو حدائق المعادي - المعادي - القاهرة	أحمد محمد فكرى عبد المتعال صالح عبد السميع مصطفى عبد السميع	٣٨ ح الإدارة فى ٢٠٢١/٩/١٢

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرين المذكورين لعملهما بدون ترخيص لمحاسبتتهما
ضريبياً طوال الفترة السابقة ، وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مساعد الوزير لشئون شركات السياحة

إيمان قنديل



صورة الكترونية لأبواب الأميرية
مطابقاً لما عند النفاذ

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢١

فى ١٠/٨/٢٠٢١

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ بالمشكلة رقم ٢٠١٧/٥/١ بشأن تحصيل مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة للسفن نظير رفع درجة استعداد الميناء عند قيام إحدى السفن بإجراء أعمال اللحام أثناء تراكبها على رصيف أو غاطس الميناء ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٦ المنعقد فى ٢١/٦/٢٠٢١ بشأن تعديل مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة للسفن والوحدات نظير رفع درجة استعداد الميناء عند قيامها بإجراء أعمال اللحام أثناء تراكبها على الرصيف أو تحت الماء وكذا أعمال استخدام اللهب بالميناء ؛
وعلى ما ارتأيناه ؛

قرار :

مادة ١ - تعدل فئات مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة للسفن والوحدات نظير رفع درجة استعداد الميناء عند قيامها بإجراء أعمال اللحام أثناء تراكبها على الرصيف أو تحت الماء وكذا أعمال استخدام اللهب بالميناء على النحو التالى :

أولاً - فئات مقابل الخدمات :

عن كل يوم لحام على الرصيف :

مبلغ ٢٥٠٠ جنيه / يوم للسفن والوحدات المصرية .

مبلغ ٣٧٥ دولار / يوم للسفن والوحدات الأجنبية .

عن كل يوم لحام تحت الماء :

مبلغ ٥٠٠٠ جنيه / يوم للسفن والوحدات المصرية .

مبلغ ٥٠٠ دولار / يوم للسفن والوحدات الأجنبية .

ثانياً - حال استخدام اللهب فى أعمال اللحام داخل الميناء (على الأرض) بواسطة

الشركات العاملة والمرخص لها بالميناء ، فيتم احتساب المقابل بواقع ٥٠٠ جنيه / يوم .

ثالثاً - حال مخالفة القرار والقيام بأعمال لحام أو استخدام اللهب على (الأرصفة /

تحت الماء / على الأرض) دون الحصول على إذن مسبق من سلطات الميناء ،

يلتزم المخالف بسداد مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه للسفن والوحدات المصرية و ٢٠٠٠٠ دولار

للسفن والوحدات الأجنبية مقابل مخالفة الإجراءات ، وذلك بخلاف الإجراءات القانونية

المتبعة فى هذا الشأن ، بالإضافة إلى سداد قيمة المقابل اليومي المستحق .

رابعاً - تخصص نسبة (٢٠%) للقائمين على الأعمال والتحصيل ومتابعة النشاط .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء مهندس أ.ح/ محمد عبد الرحيم حميد



الهيئة العامة للتأمين الصحى

قرار رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٢١

فى شأن تطبيق التأمين الصحى على أعضاء النقابات الفنية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن إصدار قانون

الهيئات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحى ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٠ بتكليفنا بأعمال

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢١ بمد تكليفنا لمدة عام ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة

التنفيذية لقانون التأمينات والمعاشات ؛

وعلى موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحى للعام المالى ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ ؛

وعلى ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قرر :

مادة ١ - تسري أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالبواب الخامس

من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

على السادة أعضاء النقابات الفنية (النقابة العامة للفنانين التشكيليين - النقابة العامة

للمهن التمثيلية - النقابة العامة للمهن الموسيقية - النقابة العامة للمهن السينمائية)

بوصفهم من فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم المنصوص عليهم - بالفقرة (١٥)

الأدباء والفنانين - بالبند ثانياً من المادة (٢) من قانون التأمينات والمعاشات

المشار إليه .

مادة ٢ - يستمر انتفاع السادة أعضاء النقابات الفنية - من العاملين لدى الغير - الذين سبق انتفاعهم من قبل بأحكام تأمين المرض طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باعتباره تابعاً لتلك الفئة فقط ، مع مراعاة التعديلات الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

مادة ٣ - على المختصين بالإدارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات ودعم القرار استيفاء البيانات الإحصائية اللازمة عن أعداد المؤمن عليهم وتوزيعهم ومهنتهم من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً لنص المادة (٢٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، ليتسنى ربطهم على أماكن تقديم الخدمة بفروع الهيئة .

مادة ٤ - تكون قيمة مقابل الانتفاع بخدمات تأمين المرض للمشمولين بهذا القرار نظير نسبة (٤%) من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم بالتأمينات الاجتماعية ، تحصل عن طريق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحى لضمان استدامة التمويل .

مادة ٥ - يتم تحديد قواعد وإجراءات تحصيل الاشتراكات وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون التأمينات والمعاشات المشار إليه بالتنسيق بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى والهيئة العامة للتأمين الصحى .

مادة ٦ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

مادة ٧ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢١/١٠/١٣

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

د/ محمد السيد أحمد ضاحى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٩٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة وسطة خير للخدمات والرعاية .
- التابعة لإدارة : سلام أول الاجتماعية .
- وعنوانها : ٣ شارع المعز بالله بتقسيم المدينة المنورة - اسبيكو - مدينة السلام - القاهرة .
- نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - التنمية الاقتصادية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - الأنشطة الصحية - رعاية المسجونين وأسرههم - رعاية الأسرة .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- مبلغ التأسيس : (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : مؤسسة مجد الخير للخدمات والرعاية المقيدة برقم قيد ١١١٤٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧١٠٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢١ / ٢٠٢١ /

قرر :

(مادة أولى)

قيد الجمعية المصرية للشركات المقيدة بالبورصة والشركات التى تقدم خدمات

مالية غير مصرفية تحت رقم (٧١٠٤) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢

عنوان المقر : الوحدة ١٣ مركز ايدج الدور الثانى بالبرج الشمالى بالمجمع

الإدارى جاليريا ٤٠ على محور كريسى ووتر الشيخ زايد .

ميدان العمل :

خدمات ثقافية وعلمية (رئيسى) - التنظيم والإدارة - تنمية اقتصادية -

مساعدات اجتماعية - الصداقة بين الشعوب .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

الإدارة التابع لها الجمعية : الشيخ زايد الاجتماعية .

عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية : تسعة أعضاء .

- قيمة رسم العضوية : ستون ألف جنيه لا غير .
- قيمة الاشتراك : ستون ألف جنيه لا غير سنويًا .
- تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى بنهاية شهر يونيو من العام التالى .
- حل الجمعية وأبلولة الأموال إلى : جمعية رسالة المقيدة برقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠١ الجيزة .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني
إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



صورة إلكترونية لا يعطى لها عند التداول
باب الأميرية

الهيئة القومية للإنتاج الحربى

شركة المعصرة للصناعات الهندسية

تعديل المادة رقم (٣) من النظام الأساسى

بشركة المعصرة للصناعات الهندسية (م/٤٥) الخاصة بغرض الشركة

نص المادة بعد التعديل :

غرض هذه الشركة هو : الإنتاج الحربى وتنفيذ احتياجات القوات المسلحة بالإضافة إلى إنتاج وتشغيل وبيع وتصدير العدادات الكهربائية وعدادات المياه وعدادات الغاز ولمبات الليد ومحطات الطاقة الشمسية وأنظمة التحكم الإلكتروني ومحطات الصرف الصحى ومهمات الرباط والمحارق والأجهزة والمستلزمات المتعلقة بنشاطها من السلع الهندسية والاتجار فيها سواء بالداخل أو الخارج بالتصدير أو الاستيراد والقيام بأنشطة المقاولات والتشييد والتركيبات وحفر الآبار والاستشارات الهندسية والاختبارات الفنية والتشغيلات للغير وإنتاج حمض السلفونيك والكبائن المعقمة والكمادات والأثاث المعدنى والمطهرات والمنظفات .

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات والشركات وغيرها التى تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو الخارج كما يجوز لها أن تتدمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عبد المنعم عبد الحميد

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية عبد العظيم زاهر للأراضى

المستصلحة بالبحيرة

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية عبد العظيم زاهر للأراضى المستصلحة والمسجلة برقم (٤٩٥) فى ١٩٩١/١/٣٠ والمنشور ملخص تأسيسها بالوقائع المصرية بالعدد (٤٨) بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالأغلبية المطلقة تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

١- تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ مائتى جنيه قيمة بدل حضور جلسات عن كل جلسة واحدة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو خلال العام عن ٢٤ جلسة .

٢- تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٧٣)

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

محافظة الفيوم - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى - قسم التسجيل

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض بقرية قارون أباطة -

مركز يوسف الصديق - محافظة الفيوم

المسجلة بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

بالفيوم تحت رقم (٩٥) بتاريخ ١٩٨١/٣/١

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية

بالعدد رقم (٦١) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض بقرية قارون أباطة - مركز يوسف الصديق - محافظة الفيوم والمنعقدة قانوناً فى يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٤/١٠ بتعديل المادة رقم (٣٩) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

زيادة عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية من ٥ (خمسة) أعضاء إلى ٧ (سبعة) أعضاء

وذلك لزيادة عدد العزب والنجوع بالقرية ليكون تمثيل الأعضاء كالتالى :

٣ (ثلاثة) أعضاء عن القرية و ٤ (أربعة) أعضاء عن العزب .

فيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

بمحافظة الفيوم .

تحريراً فى ٢٠٢١/١٠/١٧

مدير شئون التعاون الزراعى

م/ عزت أحمد عبد البارى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١١٣٩ - ٢٠٢١/١٠/٣١ - ٢٠٢١ / ٢٥٣٢٧



مكتبة و أمانة دولة الكويت
المطابع الأميرية
طبعة الكلاسيكية لا يخطها عند التناول